والنظر أقرب من أسرت قرابة ... وأجفهم ان كان عتق يعتق
طلت سيوف بني ابيه تنوشه ... لله ارحام هناك تشقق
صبرًا يقاد الى المنية متعبا ... رسف المقيد وهو عان موثق

قال ابن هشام فيقال والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما بلغه هذا
الشعر قال لو بلغني هذا قبل لمننت عليه ودل على ان القتل وعدمه مفوض اليه
والجواب انا ذكروا جميعا لا نسلم دلالته على التفويض فان تحريم مكة سرا بل
منه فحناه انه حرمه على نفسه بدليل طبي واستثنى الاذخر
محمول على الاجتهاد والعباس فهمه وانه لم يرد العموم فنطق بما فهمه وقرره الرسول
من باب التخصيص وقوله صلى عليه الصلوة والسلام لامرتهم بالسواك ولو قلت نعم
صلى الله عليه وآله وسلم فيجوز ان يكون قد خير في هذه الصور المعينة بان
لوجبت محمول على التخيير في معين قيل له ان تامر بالسواك وان لا تامر وان توجب الحج مرة او في كل عام وان تقتل النضر
وان تعفو عنه ولا يلزم من هذا جواز التفويض مطلقا وعلى انه اراد الايجاب بالوحي
لانه لا ينطق الا عن وحي بدليل قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
واضافه الى نفسه لان قوله دليل الوجوب وان صدر عن وحي كما في غير ذلك من الاحكام
واما قصة قتيله فقد يجاب بانه انما ابيح له القتل فلو سمع قولها قبل القتل لتركه
لانه اجيد الحارث وبانه من الاسارى والحروب التي لا خلاف في انه يجوز للرسول صلى الله
عليه وآله وسلم ان يجتهد فيها فكان اجتهاده الاول قاضيا بالقتل والثاني بعدمه

## فصل اركان التقليد وما يتبعه من معرفة المقلد والمقلد وما

يقلد فيه مقابلا للاجتهاد حسن الحاقه به التقليد مأخوذ من القلادة كان المستفتي
جعل نفسه قلادة في عنق المفتي واما في الاصطلاح فهو قبول قول الغير دون حجة ٢
اي حجة ذكرها القول المقتضية له فالقبول كالجنس والمراد به الاعتقاد والاذعان
المقتضي للاتباع والمراد بالقول الرأي والمذهب فيشمل القول والفعل واضافته
الى الغير يخرج المعلوم بالضرورة لعدم اختصاصه بذلك المجتهد وما كان من اقواله
والافعال التي ليس له فيها اجتهاد لانها لا تسمى قولا له بالمعنى الذي ذكرناه وقوله دون الدليل
حجة يخرج المجتهد الموافق اجتهاده لاجتهاد آخر لانه انما قبل ذلك الحكم واخذه من
لا من المجتهد وقولهم اخذ الشافعي من مذهب مالك كذا واخذ من مذهب الشافعي كذا
تجوز صرحا ايضا الرجوع الى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذا الى الاجماع ورجوع

العامي الى الشهود في شهادتهم لقيام الحجة فيها واما رجوع العامي الى المفتي فاضافه
الحجة الى ضمير القول اذ خبر كلا يعني وهو عند الجمهور ممتنع في العقليات من مسائل
الاصول كوجود الباري تعالى وما يجب له وما يمتنع من الصفات وقيل بالجواز وهو مذهب
عبيد الله بن الحسن العنبري ويعزى للحشوية ايضا وقد روي عن القسم وهي بدايه مصنفه
او متناوله لتصريحه في كتاب العدل والتوحيد بخلاف ذلك وروي عن ابي حنيفة
انه قال ايمان المقلد معتبر وتاوله بعض الحنفية بان اعتباره لمطابقة الواقع لا
لحوانه لتقليد فانه بالتقليد آثم وهو مبني على ان المراد بالايمان التصديق دون الاعمال
والظاهر انه اراد ما كما فسر الايمان بالصلوة في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم
فلا يكون ما نحن فيه وثالث الاقوال الوقف وهو قول البيضاوي لتعارض الادلة
من جانبي المنع والجواز فلهذا قال في منهاجه ولنا فيه نظر ورابعها الوجوب
للتقليد فيها وان البحث والاجتهاد فيها حرام اما لان المطلوب فيه العلم وعندهم ان النظر
لا يفيده واما لان النظر قد يورث شبهه فيكون ذلك سببا للضلال على الراسخين
المشهورين والقول بالوجوب هو الظاهر من كلام الشافعي قلنا في الاحتجاج للمنع العلم
بالله تعالى وصفاته وغير ذلك واجب بالاجماع فلو اقتضاه التقليد لزم التقيضان فيكون
كل واحد منهما حقا وهو محال بيان ذلك انه اذا قلد اثنان اثنين في المسائل المختلف
فيها كحدوث العالم وقدمه كان المقلد ان عالمين بهما فيلزم حقيتهما لا يقال انما يلزم حقيتهما
لو كان كل مقلد فيه حقا لانا نقول سلم الشرطية افادة التقليد اليقين فاذا جاز الحكم
عدم افادته فانما يعلم افادته بالنظر فيه لا بمجرد التقليد وايضا يمتنع حصول العلم بالتقليد
لتجويز الكذب على المخبر والمفتي اذ كل مخبر غير معصوم ولانه انما يفيد اليقين لو تبين
جميع مقدماته ومن جملتها صدق المخبر فالعلم به اما ان يكون ضروريا او نظريا لا سبيل الى
الاول ولا الى الثاني لاحتياج النظر الى الدليل وحينئذ يكون المفيد لليقين ليس مجرد
التقليد بل مع الاستدلال ونفي النظر عن الصحابة نسبة لهم الى الجهل اعده الله تعالى
منه الثاني اي شبهة المجوزين وجوابها اما الشبهة فتقريرها ان النظر لو وجب
لكان الصحابة رضي الله عنهم اولى به فلو وقع منهم في العقليات والاصول لنقل الينا
كما نقل نظرهم في الاجتهاديات فكان عدم نقله دليلا على عدمه فلا يكون واجبا واما
الجواب فتقريره انا نلتزم اولوية الصحابة وانه قد وقع منهم والا كانوا جاهلين بالله
تعالى وبصفاته وهو باطل بالاجماع ولا نسلم دلالة عدم النقل على عدمه لو وقع فان وضوح

Copyright © King Saud University